قوم المثل بدراهم واشترى بها طعاما نص عليه وعليه الاصحاب وقاله الشافعي لان كل
متلف وجب مثله اذا قوم وجب قيمة مثله كالمثلي من مال الادمي فيقوم بالموضع الذي اتلفه
وبقربه نقله ابن القاسم وسندي وجزم به القاضي وغيره وقاله الشافعي وجزم غير واحد
بالحرم لانه محل ذبحه وعن احمد يقوم الصيد مكان اتلافه او بقربه لا المثل وقاله ابو حنيفة
ومالك وداود كما لا مثل له والعبرة طاهر وعنه له الصدقة بالقيمة وليست القيمة مما
خيره الله فيه والطعام كفدية الاذى المخرج في الفطرة وكفارة لكل مسكين نص عليه وقيل
كما يسمى طعاما وجزم به في الخلاف في مسئلة الاشتراك في قتله وان اختار الصيام صام
عن كل طعام مسكين يوما وقاله مذهب على اصله فعنده من البر مد ومن غيره مدان
وعند ابي حنيفة نصف صاع من بر وصاع من غيره وعند مالك والشافعي مد وقد
جعل الله اليوم في الظهار في مقابلة المسكين واطلق احمد في رواية ان يصوم عن مد
وفي رواية عن مدين فاول بعضهم وحمله على ما سبق وهو اظهر وعن ابن عباس والى بعضهم
الاطعام والصيام في الصيد كفدية الاذى وان بقي ما لا يعدل يوما صام يوما نص عليه
وقاله لانه لا يتبعض ولا يجب تتابع صوم وقاله الا به ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء
ويطعم عن بعضه وقاله كبقية الكفارات وجوز محمد بن الحسن ان يخرج عن بعض الاطعام
وعند الحنفية ان بقي دون طعام مسكين فان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما
وكذا عندهم ان كان الواجب دون طعام مسكين وما دون الحمام كسائر الطير بقيمته
وقاله لما روى النجاد عن ابن عباس قال ما اصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية
وياتي في الجراد ولانه منع منه لحق الله كالحمام وعند داود لا يضمن دون الحمام ويضمنه
بقيمته مكانه كمال الادمي وفي اكبر من الحمام وجهان احدهما يجب فيه شاة وروي
عن ابن عباس وعطاء وجابر وكالحمام يطير به الاولى والثاني قيمته وقاله الشافعي لان
القياس خولف في الحمام للصحابة ولا يجوز اخراج القيمة بل طعاما قاله القاضي لا يجوز

صرفها

مرفوعا في الهدي وقيل يخرج القيمة لما ياتي في الجراد وان اتلف بيض صيد ضمنه وقاله
بقيمته نص عليه مكانه لما روى احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن معوية بن قرة
عن رجل من الانصار ان رجلا اوطئ بعيره على ادحي نعام فكسر بيضها فقال الى علي فسأله
فقال له علي عليك بكل بيضة جنين ناقة او ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك فقال هلم الى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين صحيح
حسن هذا الاسناد وعن ابي المهزم وهو ضعيف متروك عن ابي هريرة مرفوعا رواه
الدارقطني وله ولابن ماجه نحوه وللنجاد مثله من حديث ابن عمر وللدارقطني مثله من
حديث كعب بن عجرة ومن حديث عائشة صيام يوم لكل بيضة وللشافعي عن ابن مسعود
وابي موسى في بيض النعامة صوم او اطعام مسكين ولانه صيد لانه يطلب مثله ولا
مثل له فضمن بقيمته كالصيد وقال مالك يضمن بيضة نعامة بعشر قيمة بدنة وعن
داود لا شيء فيه ولا شيء في بيض مذر او فرخه ميت لانه لا قيمة له قال اصحابنا الا بيض
النعام فان لقشره قيمة واختار ابو الخطاب لا شيء فيه كما لا قيمة له من غير الصيد وقال
الحلواني في الموجز ان يصور ويخلق في بيضة فعليه ما في جنين صيد سقط ما لم يرمه
ميتا وعند الحنفية ان كسر بيض نعامة فعليه قيمته فان خرج منه فرخ ميت فعليه قيمته استحسانا
لان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي وكسره قبل اوانه سبب موته والقياس يغرم
البيضة فقط للشك في حياته وعلى الاستحسان لو ضرب بطن صيد فالقى جنينا ميتا وماتت
الام فعليه قيمتهما ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه وسبق قول الحفظة
[illegible] ان يطير وان جعل بيضة تحت اخر او ضع بيض صيد او شاء منفر عنه حتى فسد او
فسد بقلة ضمنه لتلفه بسببه وان صح وفرخ فلا وحكم بيض كل حيوان حكمه لانه
جزء منه وفي لبنه قيمته كما سبق مكانه كحلب حيوان مغصوب كذا قال وفيه نظر
طاهر ويضمن الجراد ذكره الشيخ عن اكثر العلماء لانه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير

Copyright © King Saud University